

## إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17\*

د / بن يونس فريدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

### ملخص

محكمة الجنايات تفصل في أخطر القضايا بأحكام تمس الشخص في أعلى ما يملك، لذا وجب أن تولي منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية، هذا ما أغفله المشرع الجزائري على مدى سنوات ليستدرك الأمر القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و هو ما نتناوله بالتحليل و النقد لأهم الجوانب الماسة بهذه الهيئة القضائية، مع تقديم اقتراحات وبدائل لهذه الجوانب على مدار هذه الدراسة وفي خاتمتها.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة الجنايات، نظام المحلفين، تسبيب الأحكام، استئناف الأحكام.

### Résumé

La cour d'assises juge les personnes accusées de crime, de tentatives et de complicités de crime: meurtre, viol, vol à main, armée... Sa compétence concerne tous les crimes de droit commun commis par les majeurs. Dans ce papier, nous allons étudier et discuter son système juridique, ce dernier a été négligé par le législateur algérien pendant plusieurs années. La loi 17-07, modifiée et complétée la procédure pénale, a rattrapé enfin le manque. Nous analysons et critiquons les aspects les plus

\* القانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

importants de ce tribunal. Nous donnons aussi des suggestions et des alternatives tout au long de cette étude et dans la conclusion.

**Mots clés :** La cour d'assises, Système du jury, Causation des jugements, Reprise du procès.

## مقدمة:

تجسيدا لأحكام الدستور المراجع في بداية السنة الفارطة، و حتى لا تنتهم القوانين بعدم دستورتيتها، و جب تقرير إصلاحات و إجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا على مستوى محكمة الجنايات وهو ما تطرق له القانون 07-17 موضوع هذه الدراسة.

هذه الجهة القضائية التي كما هو جلي من تسميتها، تختص من حيث المبدأ بالجرائم ذات الوصف الجنائي، وعند وجود ارتباط بين الجنايات وجرائم أخرى، أي الجنج والمخالفات، فتكون هي المختصة إعمالا بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، والتي تكون قد أحييت إليها بقرار من غرفة الاتهام. هاته الأخيرة أي محكمة الجنايات لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-10<sup>1</sup>.

وكثيرة هي المفارقات القانونية على مستوى هذه المحكمة والتي شمل جلّها القانون 07-17 موضوع التعديل.

- بداية من كونها تسمى بالمحكمة الشعبية ولكن بقضاة أغلبهم محترفين مما يتناقض وطبيعتها.

- ليتبعه عدم تسبب وتعليل الأحكام الصادرة عنها بالرغم من أهميتها وخطورتها و مساسها بأهم ما يملك الإنسان، حياته وحرية، وكذا ممتلكاته، والاكتفاء بالأسئلة المستخلصة من منطوق قرار غرفة الاتهام و الأجوبة المعطاة عنها في مرحلة المداولات.

- ونهاية بعدم السماح بمراجعة هذه الأحكام، فمن غير المنطقي والمعقول أن يرتكب شخص جريمة بسيطة له الحق في الاستئناف، وشخص يحكم عليه بأقصى العقوبات لا حق له في نظر دعواه الموضوعية ثانية. لذا وعلى حسب هذه المفارقات تكون قراءتنا للمواد المعدلة والمستحدثة وفقا للخطة التالية:

**أولاً: إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بالأغلبية**

**ثانياً: أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات**

**ثالثاً: الاستئناف واستحداث هيئة قضائية أعلى درجة**

**أولاً: إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بالأغلبية**

تنص المادة 164 من الدستور على أن: "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانوناً بأنها جنائيات<sup>2</sup>.

لذا فمحكمة الجنايات المعروف عنها أنها محكمة شعبية، أي لا يكفي وجود العنصر الشعبي فيها فقط، وإنما يكون له النصيب الأوفر في تشكيلتها، ولكن الظروف الاستثنائية التي عرفتتها الجزائر خلال العشرية المعروفة بالسوداء، والضغط و التهديدات التي نالت من فئة المحلفين، و كذا انتقاد التشكيلة من بعض رجال القضاء والقانون، حيث طالبوا بإعادة النظر في نظام المحلفين<sup>3</sup>، وعبروا عن رغبتهم في التخلي والاستغناء عنه

أساسا لعدم نجاعته، و كذا تحويل كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية إليها.

مما استوجب تغيير تشكيلة المحكمة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الأمر 95-10 السالف الذكر، ليعيدها القانون 17-07 إلى وضعها الطبيعي، وإقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين، وهو ما تقول به المادة 258 المعدلة في فقرتها الأولى حيث تنص: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي من رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

مع التنويه إلى استبعاد هذه التشكيلة بالنسبة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب و الاكتفاء بالقضاة المحترفين، هذا ما نصت عليه المادة 258 المستحدثة، و عن سبب اختيار هذه الجرائم بالتحديد فلربما لخصوصيتها ومساسها بالأمن العام أكثر من غيرها.

ويتم اختيار المحلفين وفقا لشروط محددة بنص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

لتنص المواد 264، 265 و 266 في القانون موضوع الدراسة على أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، ومنه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات<sup>4</sup>.

لتقوم سنويا في دائرة اختصاص هذا المجلس بإعداد قائمتين للمحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة، تتضمن كل منهما أربعة وعشرون (24) محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتستدعي اللجنة للاجتماع من رئيسها خمسة عشر يوما على الأقل قبل يوم اجتماعها.

وبعد إعداد القائمتين، تقوم اللجنة بإعداد قائمتين تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا بنفس الشروط، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشرة (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

ودون الخوض في الجدل والتراشق بين بعض رجال القانون والقضاء ومن المهتمين بحقوق الدفاع في جدوى وجود أشخاص لا علاقة لهم بالقانون ليصدروا أحكاما تمس بحرية الأشخاص وحياتهم ووجوب وجودهم عند البعض<sup>5</sup>، نقول محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع ووجود هذه الفئة قد يكون ضروريا لإضفاء نوع من التوازن، لأن مصدر اقتناعها هو القانون الطبيعي، ووفقا للعادات، للأعراف، للبيئة، التي أول ما استهلينا دراسة القانون قلنا أنه وليد بيئة اجتماعية، فقد يكون المحلف هو التطبيق العملي لهذه القاعدة، وقد يكون النقد الموجه لعدم تكوينه هو ميزة، فمصدر اقتناعه ليس خلفية قانونية مستوردة جاهزة.

ولكن بالمقابل إذا كان من إصلاح العدالة، ضرورة تخصص القضاة، خصوصا وبعض القضايا تستدعي ذلك، فما بالك بأناس لا علاقة لهم بطبيعة هذه القضايا والوقائع.

لذلك ندعو إلى الجدية في اختيار هؤلاء المحلفين بمعايير انتقائية عقلانية منطقية، ليس فقط على المستور التعليمي أو الثقافي ولكن أن تتوفر

فيهم تأهيل يضمن صدور أحكام وقرارات مرّجّ فيها المنطق، و إذا كانت القضايا ذات طابع خاص فالأولى اختيار محلفين في ميادين عدة، كالقضايا الاقتصادية مثلا فيتم اختيار شخص قريب من المجال.

وبعد اعداد قائمة الدورة فإنه يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل.

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيهها بالحضور في اليوم والساعة المحددين، وإلا فسيقع تحت طائلة عقوبات المادة 280 المستحدثة حيث تنص في فقرتها الرابعة: " يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10000 دج".

وقد كانت الغرامة محددة من 100 إلى 500 دج ولكن بموجب القانون 06-23 تقرر رفعها من 6000 إلى 12000 دج حسب المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات، ليحددها القانون 07-17 من 5000 إلى 10000 دج كما سبق و ذكرت المادة.

وقد أوجب القانون بيان سير الإجراءات في محضر خاص يوقع عليه كل من الرئيس كاتب الجلسة كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات.

ويفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا، لتشكيل محكمة الجنايات، ولا ينقص هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم

أو في إظهار يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات وهو ما أفادت به الفقرتان الأخيرتان من المادة 284 المستحدثة.

لتنص المادة 287 بموجب القانون 17-07 السالف الذكر، على أنه يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، وقد كانت مقتصرة في طرح الأسئلة على المتهم والشهود، وهي إضافة تحسب لصالح الكشف عن ظروف القضية و ملاسباتها وأدلة إثباتها أو نفيها، إلى جانب سماع صوت هيئة الدفاع التي طالما طالبت بحققها في طرح الأسئلة مباشرة في الجلسة على المتهمين والشهود ليستجاب لها من خلال نص المادة 288 التي تقول: " يجوز لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

### ثانيا: أهمية تسبب أحكام محكمة الجنايات

أسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم. وقد أوجب القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات<sup>6</sup>، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وتلك هي المفارقة القضائية التي لا تجد لها مبررا وإن حاول البعض تبريرها في أن<sup>7</sup>:

- محكمة الجنايات تتشكل قانونا من قضاة محترفين وقضاة شعبيين وهم المحلفون و هؤلاء الأخيرين هم السبب المباشر في اعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات لأنهم لا علاقة لهم بالجهاز القضائي إلا في إطار التشكييلة التي هم بصددھا، حيث يقوم المحلفون بإفراغ

اقتناعهم ورأيهم حول قضية معينة ضمن مجرد أسئلة موضوعة بشكل بسيط من خلال ما دار فيها من مناقشات عن طريق الإجابة عنها، وهي بذلك عملية سهلة لا تحتاج إلى مجهود خارق من قبلهم، وعليه فوجود نظام الأسئلة مرهون بوجود نظام المحلفين الشعبيين، إذ يعتبر النظام الأنسب لهذا النوع من التشكيلات.

- والسبب الثاني ومفاده أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل كما هو عليه الحال أمام المحاكم الجزائية، والتي أساسها هو نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي بذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسبيب، فيكفي أن تجيب عن الأسئلة الموضوعة حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كافي.

غير أن ورقة الأسئلة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تشكل أساسا للحكم وأن تقوم بالدور الذي يشكله التسبيب في صحة وتأسيس الأحكام الجنائية لأن:

- تسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية<sup>8</sup> فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة الأعلى درجة على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، كما يمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره.

- كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة و الثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاض على أي أساس صدر الحكم.



- كما يضمن تسبب الحكم حيدة القاضي وعدم تحيزه و يحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم.
- كما لا يخفى أيضا دور التسبب في تطوير الاجتهاد القضائي و تتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، و تعبير عن قيمة العدالة فيها، و بذلك يثري التسبب الفكر القانوني و يسد النقص فيه و يساهم في تحديثه<sup>9</sup>.

فما يطلبه القانون من القاضي هو تسبب حكمه و لا يلزمه بتسبب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي لتفاصيل عن كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه، و لماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، و عليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات<sup>10</sup>.

فيجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها و يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة و ظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحتها المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ضرورة التنويه إلى أن المشرع الفرنسي قد أقر بتسبب قرار محكمة الجنايات بالقانون الصادر في 2011 في المواد 327، 353 و 365-1، حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبب، أو يختار لأجل ذلك أحد القضاة المساعدين، و إذا كانت القضية معقدة فلا تحرر ورقة التسبب في حينها و إنما في ظرف ثلاثة أيام من إصدار الحكم.

و إن كنا نتفق على ضرورة التسبب مع المشرع الفرنسي إلا أننا مختلفين معه في آلية التطبيق، فمن غير المنطقي تولي رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين القيام بتحرير الأسباب التي بني عليها الحكم، رغم أن

هذا الأخير هو حصيلة لقرار أعضاء تشكيلة المحكمة و التصويت بالأغلبية، فكل عضو فيها أسبابه و الأدلة التي بنى عليها قراره بالإدانة أو نفيها.

لذلك نقترح على المشرع الجزائري أن يقوم كل عضو في المحكمة و هو بصدد التصويت بتدوين الأسباب التي استقى منها قراره، و إن كان ذلك سيطيل من فترة صدور الحكم ذلك أن المرافعات تبقى مستمرة في القضايا الجنائية إلى غاية صدور الحكم دون إمكانية تأجيل النطق به إلى جلسة أخرى، فلا ضير من إعطاء مصدر حكم قد يتضمن أقصى أنواع العقوبات فترة من الوقت يفرغ فيها اقتناعه في أسباب استند عليها، تستغرق وقت صياغتها فقط.

### ثالثا: الاستئناف واستحداث هيئة قضائية أعلى درجة

يعد الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم، وأخطر القضايا. رغم النص عليه في المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تقول: " لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون". وهو ما استدركه الدستور المراجع في مادته 160 في فقرتها الأخيرة التي تقول : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

هذه الكيفيات جاء بها القانون 07-17 في مادته المستحدثة 248 التي تنص في فقرتها الأولى: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".

ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه<sup>11</sup>.

والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام.

وعدم السماح بالطعن في الاحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا لذا فلا بد من وجود طرق طعن عادية يسلكها كل خصم، وأيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا، ونطاق استعمالها متسع جدا، وهذه الطرق تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية أي تجديد النزاع أمامه<sup>12</sup>.

وباستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يكون القانون قد أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي بعدما حرم من ذلك لسنوات.

مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالإستئناف في مواد الجنايات بالقانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان سنة 2000.

و لكن عند قراءة المادة 322 مكرر 7 المستحدثة والتي تنص في فقرتها الأولى: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف، و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة و تلغي كل ما تم لدى محكمة الجنايات

الابتدائية، لتلغي بذلك بالدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للتقاضي، فإما يكون المتقاضي أمام المحكمة الابتدائية و يقبل بما صدر عنها من أحكام، و إما أن يستأنف و كأن محاكمة لم تكن، و يكون أمام قرارات المحكمة الاستئنافية.

والأجدى له و للعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي فتفصل المحكمة الاستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى المحكمة الابتدائية، و هذا لا يعني وجوب أخذها بما اقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن تستفيد بكل الملاحظات و الأدلة، و على ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا و مقنعا لاسيما و نحن أمام محكمتي اقتناع.

و تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص، وهو ما صرحت به المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لانعقاد دوراتها فهي نفسها بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية. وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، ولكن تقتصر التشكيلة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة المحترفين فقط كما بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، ومن نائب عام باعتباره طرفا في الخصومة المادة 256 ، وأمين ضبط المادة 257، ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد

استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

ومن باب الاحتياط وتحسبا لاحتمال وجود مانع لدى واحد او أكثر من القضاة الأصليين، يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة، وعلى القاضي الاحتياطي حضور الجلسة عند بدايتها و متابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس المحكمة مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وهو ما صرحت به المادة 258 المعدلة.

وتأكيدا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين تنص المادة 260 المستحدثة : "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنياحة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

#### الخاتمة:

من خلال ما سبق نثمن جلّ التعديلات التي وإن جاءت متأخرة بالنظر إلى عدم دستورية بعض المواد وانتهاكها لمبدأ الشرعية، وعدم تعديل المادة الجزائية لمحكمة الجنايات منذ 1995، إلى أنها تشكل إضافة وخطوة إلى الأمام في تعزيز الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم، ومن ثم إصدار حكم جنائي منصف وعادل.

إلا أنه و مع كل الجهود المبذولة تبقى الكثير من المواد يشوبها الغموض وعدم التحديد، وهو ما يتعارض مع ما يتطلبه النص الجزائي من وجوب الدقة والتحديد، وهو ما يفرض مراجعة قانون الإجراءات بمجمل مواده.

وحتى لا نعيد ما تم اقتراحه، نؤكد بالنسبة للجنة المختصة لاختيار المحلفين أن كل ما قيل يبقى في شكله النظري ما لم تولى عناية خاصة في اختيار أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين، حيث تنص المادة 264 المستحدثة من ضمن ما نصت عليه: " تعد سنويا... من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي".

حيث يجب على هؤلاء أعضاء اللجنة أن يقدروا حجم المسؤولية في اختيار مواطن عادي يجلس إلى جانب قاضي ليحكم في أخطر القضايا. بل نقترح أن يمنح للجنة سلطة في ترشيح أشخاص مشهود لهم النزاهة والكفاءة ورجاحة العقل، ليكونوا في مستوى مسؤولية الحكم بالإدانة أو البراءة.

كما ندعو إلى أن يكون للاستئناف أثر ناقل للدعوى على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية لتعيد الفصل في القضية ولكن بدون أن ترمي عرض الحائط بكل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، و من ثم التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، فما جدوى استحداث جهة قضائية أعلى، ومن قال أن قراراتها أسلم و أوفق وأعدل من قرارات المحكمة الابتدائية بالرغم من أنها صادرة عن قضاة أكثر خبرة و أقدمية، ومن ثم تعديل المادة 322 مكرر 7 المستحدثة بموجب القانون 07-17 .

## قائمة الهوامش:

- <sup>1</sup>. الأمر 95-10 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يعدل و يتم الأمر 155.66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>2</sup>. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص 19.
- <sup>3</sup>. و ترجع تسمية المحلفين لأنهم يؤدون اليمين قبل مباشرتهم مهامهم، وهو إجراء جوهري بدونه يبطل الحكم، و كل إجراءات المحاكمة، و به أسبغ القانون عليهم صفتهم كقضاة غير محترفين و استمدوا به كل السلطات ليقوموا بوظيفتهم.
- التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2000. 2001، ص 38.
- <sup>4</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 90-109 مؤرخ في 17 أبريل 1990.
- <sup>5</sup>. من التشريعات التي تحتفظ بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات التشريع الفرنسي رغم أنه قد خفض من عدد المحلفين بموجب القانون الصادر في 2011 بالنسبة للدرجة الأولى أو الثانية، حيث أصبح على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية 06 بعدما كانوا 09، وعلى مستوى محكمة جنايات الدرجة الثانية أصبح عدد المحلفين 09 بعد أن كانوا 12 (الفقرة الثانية من المادة 359 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).
- <sup>6</sup>. قرار صادر يوم 05 مارس 1981 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22315 ينص: " غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجرح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 ق إ ج " جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996، ص 16.
- <sup>7</sup>. بتصرف عن: زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، الجزائر، دار الهدى، طبعة 2010، ص 76-77.
- <sup>8</sup>. قرار صادر يوم 26 جوان 1984 من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، تنص المادة 379 من ق إ ج أن: " كل حكم يجب أن يشمل على

أسباب و منطوق وبناءا على ذلك إذا ثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانونا مما يستوجب نقضه"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 284.

<sup>9</sup>. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص60، عن: عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد و القوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1994، ص 88، 87.

<sup>10</sup>. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، سنة 1989، ص735.

<sup>11</sup>. بتصرف عن: بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، باتنة، دار الشهاب، سنة 1986، ص 307.

<sup>12</sup>. بتصرف عن: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، سنة 2001، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، ص 125.